

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البند ٩ من جدول الأعمال

الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال

للاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها

مشروع اقتراح منقح بشأن الامتثال

اقتراح مقدّم من الرئيس المعين

[تعديل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر]^(١)

أو

[قرار بشأن آلية الامتثال المنطبقة على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر]^(٢)

(١) ريثما تبت الدول الأطراف في طبيعة الوثيقة، ترد الصيغة البديلة لتعديل الاتفاقية بالخط المائل.

(٢) ريثما تبت الدول الأطراف في طبيعة الوثيقة، ترد الصيغة البديلة لقرار بشأن الامتثال بالخط الداكن.

[المادة ٧ مكرراً^(٣)]

[تقرر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ما يلي:

[الجزء الأول]

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١- سعياً إلى ضمان الامتثال، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها على صعيد ثنائي، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة، بشأن أية شواغل تتصل بالوفاء بالتزاماتها القانونية أو بحل أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي تلتزم بها.

٢- لهذا الغرض، يعقد الأمين العام اجتماعاً للأطراف المتعاقدة السامية في غضون سنة [من بدء سريان هذه المادة]، بالاقتران مع الاجتماعات الأخرى للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أو البروتوكولات المرفقة بها. وتُعقد المؤتمرات اللاحقة حسبما تتفق عليه الأطراف المتعاقدة السامية.

٣- تقرر المشاركة في الاجتماع طبقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

٤- تشمل أعمال المؤتمر ما يلي:

(أ) استعراض سير العمل بهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وحالتها؛

(ب) النظر في المسائل الناشئة عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً [للفقرة ٥ من هذه المادة] [للفقرة ٥ من الجزء الأول من هذا القرار]؛

(ج) الإعداد لمؤتمرات الاستعراض؛

(د) النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها؛

(هـ) النظر في اتخاذ أية إجراءات إضافية قد يقتضيها تحقيق أهداف الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والتعهد باتخاذها.

٥- يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية، قبل انعقاد الاجتماع، تقديم معلومات إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميمها على جميع الأطراف المتعاقدة السامية، وتتناول هذه المعلومات أيضاً من المسائل التالية:

(٣) من الاتفاقية.

(أ) نشر المعلومات عن هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتعميمها على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية المناسبة لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وأية معلومات أخرى مناسبة ذات صلة بها؛

(ج) التشريعات المتصلة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها؛

(د) التدابير المتخذة في مجال التعاون والمساعدة التقنيين؛

(هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٦- تقع تكاليف اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال الاجتماع، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة مع إجراء التسويات المناسبة.

[المادة ٧ ثالثاً]

[الجزء الثاني]

الامتثال

١- يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية اتخاذ جميع الخطوات الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، لمنع وقمع انتهاكات هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي تلتزم بها من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها، أو على إقليم يخضع لهذه الولاية أو السيطرة.

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ [من هذه المادة] [من الجزء الثاني من هذا القرار]، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لضمان فرض الجزاءات الجنائية على الأشخاص الذين يتعمدون، فيما يتصل بتزاع مسلح وخرقاً لأوجه الحظر التي تفرضها أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، قتل مدنيين أو إصابتهم إصابة خطيرة، وإحالة هؤلاء الأشخاص إلى القضاء.

٣- يشترط كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً أن تصدر قواته المسلحة التعليمات العسكرية وإجراءات التشغيل ذات الصلة وأن توفر لأفرادها تدريباً متناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي تلتزم بها.

٤- يُنشأ بموجب هذه المادة فريق من الخبراء. ولكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقدم لكل ميدان من ميادين تطبيق البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية خبيراً واحداً يُضم إلى الفريق. ويكون كل خبير يدرج في الفريق خبيراً مشهوداً له بالتراهة والكفاءة التقنية أو القانونية أو غيرها من ميادين الكفاءة الملائمة.

٥- تدعو الأطراف المتعاقدة السامية الأمين العام للأمم المتحدة إلى وضع واستيفاء قائمة تتضمن الأسماء والجنسيات وغير ذلك من البيانات ذات الصلة عن الخبراء الذين يضمهم الفريق وإحالتها إلى الأطراف المتعاقدة السامية.

٦- لأي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يلتمس مساعدة فريق الخبراء فيما يتعلق بأية شواغل لها صلة بالوفاء بالتزاماته القانونية أو بحل أية مشاكل تشغله فيما يتعلق بتفسيره وتطبيقه لأحكام هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي يلتزم بها.

٧- لذلك الغرض، تدعو الأطراف المتعاقدة السامية الأمين العام إلى القيام، بالتشاور مع الطرف المتعاقد السامي المعني وعلى أساس كل حالة على حدة، باختيار خبير أو مجموعة خبراء من الفريق، لينظروا في أي من الشواغل المشار إليها في الفقرة ٧ من [هذه المادة] [الجزء الثاني من هذا القرار]. ولدى اختيار الخبراء، يراعي الأمين العام بشكل خاص كفاءتهم المناسبة، فضلاً عن التوزيع الجغرافي العادل.

٨- يؤدي الخبير أو الخبراء المختارون واجباتهم بصفتهم الشخصية.

٩- يقدم الخبير أو الخبراء المختارون إلى الطرف المتعاقد السامي المعني وإلى الأمين العام تقريراً يتضمن آراءهم وتوصياتهم المحتملة بشأن القضية التي يثيرها الطرف المتعاقد السامي المعني. [وهذه الآراء والتوصيات ليست ملزمة قانوناً]. ويجيل الأمين العام التقرير إلى هذا الطرف المتعاقد السامي بناءً على طلبه.

١٠- يتحمل الطرف المتعاقد السامي المعني تكاليف ما يقدمه الخبير أو الخبراء المختارون من عمل ورأي فني، أو يتم تحمل هذه التكاليف من خلال التبرعات.

١١- لا تخل الأحكام الواردة في [المادتين ٧ مكرراً و٧ ثالثاً] [هذا القرار] بأية أحكام مقبلة بشأن الامتثال قد تقرها الأطراف المتعاقدة السامية.

١٢- [وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا التعديل بنفس الطريقة التي يبدأ بها نفاذ الاتفاقية، أي بعد مضي ستة أشهر على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام العشرين. وبعد بدء نفاذ هذا التعديل يصبح سارياً على أي دولة تودع صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام بعد مضي ستة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة لصكها.]

[ينطبق هذا القرار، حال اعتماده، على جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام الدول غير الأطراف في الاتفاقية بهذا القرار وسير العمل به لفائدة جميع الأطراف المتعاقدة السامية. والغرض من هذا القرار إتمام الأحكام القائمة المتصلة بالامتثال والواردة في البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية وليس الحلول محلها.]